



جامعة العربي التبسي - تبسة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

المستوى: سنة ثانية ماستر

تخصص: تسويق خدمي / مصرفي

السداسي الأول

السنة الجامعية: 2021/2020

محاضرات في مقياس: قانون المنافسة

الأستاذ: عبد الوهاب شرقي

أولاً: نشأة وتطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري:

لم يظهر قانون المنافسة الجزائري إلا بعهد أنتهاجها نظام اقتصادي حر تكون المنافسة من أهم مقوماته، وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق استحدثت لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995...

من خلال الأمر المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة سنة 1995 (الأمر 06/95)، إلا أن هذا الأمر ألغي وعض بالأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، حيث فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية والتي أفرد لها قانونا خاصا بها وهو القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وخصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة على تطبيق قواعده، ممثلة في مجلس المنافسة وقد أجريت بعض التعديلات على الأمر 03/03 بالقانون رقم (08-12) وعدل كذلك بالقانون رقم (05/10).

مصادر قانون المنافسة:

1- المصادر الدولية:

بالنسبة للمصادر الدولية فيمكن إجمالها بالاتفاقيات الدولية ذن الصلة بمنجال الأعمال عموما، خاصة اتفاقيات الشراكة والأسواق المشتركة، وفي هذا الشأن ما جاء في الاتفاقية المتوسطة المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفرنسا في 22 أبريل 2002 المصادق عليها من طرف الجزائر تاريخ 27 أبريل 2005، والتي يتم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية(.....)

وهذا ما يؤكد اندماج السوق الجزائرية ضمن السوق الأوروبية رغم أنه لم يكتمل هيكلها القانوني في الجزائر

2- المصادر الداخلية:

- الدستور
- القانون
- التنظيمات
- اجتهادات سلطات المنافسة
- الاجتهاد القضائي.

3- مبادئ الدستور:

يعتبر قانون المنافسة من القوانين الحديثة التي أفرزتها التحولات الاقتصادية التي عرفتتها الجزائر مع تبني دستور 1989، الذي كرس انتهاج الجزائر لنمط اقتصاد السوق وتبني الحرية الاقتصادية، كما نصت المادة 37 منه (دستور 1989) التي كست حرية التجارة والصناعة. كما جاءت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتكفل حرية الاستثمار والتجارة.

4- التشريع:

وهو كل ما يصدر عن السلطة التشريعية في شكل قانون أو من رئيس الجمهورية في شكل أوام، مثل الأمر 03/03 المعدل بالقانون رقم (12/08) والمعدل بالقانون رقم (05/10).

5- اجتهاد سلطات المنافسة:

ويتجلى عمل سلطات المنافسة كذلك في اطار سن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03/03 التي تقضي باستشارة المنافسة في هذا الإطار أو حتى في إطار الاستشارة الاختيارية.

6- الاجتهاد القضائي:

لعب الاجتهاد القضائي دورا كبيرا في خلق وتفسير قانون المنافسة لاسيما في أوروبا عموما وفي فرنسا خاصة.

ويتجلى دور القضاء وتدخله في مجال المنافسة التي يعتبر من المجالات الحديثة التي أدت إلى ظهور نوع جديد من المنازعات تتمثل في المنازعات الاقتصادية على غرار منازعات قرارات مجلس

المنافسة في مجال الرقابة على التركيز الاقتصادي والتي دفعت الفقه حديثاً إلى مطالبة القاضي بتغيير نمط التفكير وتبني قانون المنافسة من أجل مسايرة وظيفة الضبط التي يقوم بها مجلس المنافسة.

✓ علاقة قانون المنافسة بالقوانين الأخرى:

لقانون المنافسة علاقة أساسية وهامة ومؤثرة بالعديد من القوانين الأخرى لقانون المستهلك، والقانون الاقتصادي-التجاري-الإداري.

1- علاقة قانون المنافسة بقانون حماية المستهلك:

المستهلك هو كل شخص يبرم عقد أو خدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو العيني، أما من حيث الإطار القانوني هو يخضع بصفة أساسية للأمر 03/09 المؤرخ في 02/25 سنة 2009.

في حين أن قانون المنافسة يتشكل من مجموعة القواعد العامة التي تحكم الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطهم الاقتصادي في الأسواق. هذه القواعد تهدف إلى منع الممارسات المنافية للمنافسة، جراء هذا التنافس تبحث عن المستهلك وعن رغبته وميولاته لتوجيه السلعة في السوق حسب الطلب لتحقيق قدر من الأرباح وعلى إثرها يتدخل قانون المنافسة لرقابة هذه المؤسسات من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية .

- مظاهر التداخل بين القانونيين:

- قانون المنافسة يطبق على المؤسسات (الأعوان الاقتصاديين) وهو خدمة للمستهلك من خلال تحسين ظروف معيشة المستهلك.
- كمل منهما ينتمي إلى فئة واحد أي المجال الاقتصادي.
- من خلال قانون المنافسة تتولى الدولة حماية المستهلك من الأعمال الغير مشروعة.
- والعلاقة التي تربط المستهلك بالمنافسة الحرة وطيدة فكل منهما يتأثر بالآخر.

2- علاقة قانون المنافسة بالقانون الاقتصادي :

يعتبر قانون المنافسة مزيج بين قانون اقتصادي عام وقانون اقتصادي خاص، فقانون المنافسة يشتمل على كل الامتيازات والسلطات القانونية التي يتمتع بها العون الاقتصادي أثناء ممارسة التنافسية للنشاط الاقتصادي أي علاقة المؤسسات فيما بينها.

أما بالنسبة لقانون المنافسة على أساس أنه قانون لتنظيم العلاقة بين مختلف المؤسسات الاقتصادية، فيشمل على القواعد الردعية التي تنظم حدود وحرية التنافس وتحديد الجهة التي تتكفل بتوقيع الخبراء.

- قانون المنافسة والقانون التجاري:

يعتبر قانون المنافسة أوسع بكثير على القانون التجاري لأن القانون التجاري يطبق على التجار والأعمال التجارية، أما قانون المنافسة يطبق على المؤسسات والأنشطة الاقتصادية، فلاحية، حرفية، يحكم الأشخاص رغم أنهم ليسوا تجارا.

- قانون المنافسة والقانون المدني:

إن قانون المنافسة اعتمد على النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق المكرسة في القانون المدني فاستلهم ما يسمى باستغلال التعسف في الهيمنة والتبعية الاقتصادية(المادة 07 من الأمر 03/03) وعلى اعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة في العقود كالرابطة التعاقدية وقوتها الإلزامية، كما جاء في المادة 06 من الأمر (03/03) بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة الصريحة والضمنية.

- قانون المنافسة والقانون الإداري:

إن ما يسأل اليوم هو التخوف من اكتساح قانون المنافسة القانون الإداري باحتواء الصفقات العمومية (عصب القانون الإداري) وهذا ما جاء في المادة 02 من قانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 فقد نظم المشرع الأشخاص الاقليمية وهي صور الدولة الكلاسيكية في القانون الإداري (الدولة-الولاية-البلدية) ثم أدخل صورة جديدة لوجود الدولة ابتداء من التسعينيات وظهرت هذه الصور ببطء ثم انفجر هذا الوجه الجديد من السلطات وعليه فإن المشرع قام بتمديد النشاط الإداري للدولة وقانون المنافسة يتدخل في تنظيم هذه الأنشطة والممارسات.

ثانيا: مجال تطبيق قانون المنافسة(النشاطات الخاضعة لقانون المنافسة):

تظهر أهمية بيان مجال تطبيق قانون المنافسة في تحديد النشاطات التي تخضع له وكذلك الأشخاص المعنية بأحكامه. فضلا عن بيان مفهوم السوق الذي يركز عليه تطبيق قانون المنافسة. لقد تجلّى الطابع الاقتصادي لقانون المنافسة في خضوع جميع النشاطات الاقتصادية لأحكامه باعتباره يهدف إلى حماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية مهما كانت طبيعتها التي تظهر في نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات. وبهذا يعتبر النشاط الاقتصادي مناط تطبيق قانون المنافسة.

وقد نص المشرع الجزائري على النشاطات الاقتصادية ضمن المادة 02 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم، حيث أدرج نشاط الاستيراد على اعتبار أنها تشكل مصدرا أساسيا في تمويل الأسواق في الجزائر. إضافة إلى ذلك، فقد أدرج المشرع الجزائري ضمن نفس التعديلات الصفقات العمومية حيث تخضع هذه الأخيرة إلى أحكام قانون المنافسة، ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي لها. وهذا

بهدف المحافظة على حرية المنافسة التي تخضع له الصفقات العمومية، كما أضاف المشرع الجزائري في تعديل 05-10 النشاطات الفلاحية وتربية المواشي وعمليات استيراد السلع لإعادة بيعها على حالها والنشاطات التي يقوم بها الوكلاء ووسطاء بيع المواشي ويأثرو للحموم بالجملة والصناعات التقليدية ونشاطات الصيد البحري...

وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية، وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها.

➤ خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة:

أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية لأحكام قانون المنافسة في إطار تعديل 2008 بعدما أغفل ذلك في إطار الأمر 03/03 عندما يتعلق الأمر بطلبات العروض ابتداء من الإعلان إلى غاية منح الصفقة.

ويرجع السبب في اخضاع هذه النشاطات لقانون المنافسة هو حماية مبدأ المنافسة التي تخضع له الصفقات العمومية، وذلك من خلال ردع كل صور الممارسات المنافية للمنافسة لاسيما الاتفاقات التي قد تظهر بين المترشحين في الصفقة والتي تمس بمبدأ المنافسة وبالتالي يندم حدوث الصفقة.

كما تتضرر المصلحة المتعاقدة في اطار هذه الممارسات وكذلك لمنع وضعيات الهيمنة وحالات التركيز في سوق الصفقات العمومية بالرغم من أن تنظيم(ص ع) يجيز التجميع لاسيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنجاز الصفقات في إطار التضامن بينها. لذلك يتدخل قانون المنافسة لحماية مبدأ المنافسة وحرية الوصول للطلب العمومي.

والهدف من تنظيم الصفقات العمومية هو ترشيد النفقات العمومية وابعادها على المعاملات المشبوهة أصبح من الواجب تدخل المشرع ووضع حد لمثل هذه الممارسات المخلة بالمنافسة من قبل مجلس المنافسة الذي يعمل على تطبيق قواعد قانون المنافسة.

إن الصفقات العمومية تكون عن طريق طلبات العروض أو بالتراضي هذا الأخير (التراضي) لم يشر إليه قانون المنافسة حيث نص صراحة أن أحكامه تطبق على (ص ع) ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

فهو استثنى الاستثناء لأن للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها بتوافر حالات التراضي بعد الاستشارة والدليل على حرية الإدارة في حالات التراضي المادة 51/50/49 من تنظيم ص ع 247/15.

➤ الأشخاص العمومية:

لقد وسع المشرع الجزائري مفهوم المتدخل إلى فئة الأشخاص العمومية إلى جانب أصحاب المشروعات الاقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون المنافسة.

وبالتالي تطبيق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص العمومية سواء تعلق الأمر بالدولة- الوزارات - الولايات- البلديات، وباقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري إذا قامت بنشاط اقتصادي وظهرت كمتدخل في السوق.

وهذا ما يعكس الانفتاح الذي عرفته المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي على المنافسة وظهر تصور جديد لمفهوم المرفق العام الذي يعمل على تحقيق الموازنة بين متطلبات المرفق العام والمحافظة على المنافسة.

غير أن تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العمومية يتوقف على مدى ارتباط النشاط الاقتصادي بأداء مهام المرفق العام وممارسو صلاحيات السلطة التنفيذية، بحيث يتوقف ذلك على عدم إعاقة قانون المنافسة لهذه المهام.

مثلما تطرق إليه المشرع "ج" في تعديل 2008، بعدما استبعد تطبيق قانون المنافسة في ظل الأمر 03/03.

واستبدل المشرع عبارة : "ألا يندرج" بعبارة "ألا يعيق" غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

يتضح أن تطبيق قانون المنافسة لا يرتبط بصفة الأشخاص وإنما بطبيعة النشاط، بحيث تنظر المساواة بين المتعاملين الخواص والأشخاص العمومية في إطار قانون المنافسة.

قانون المنافسة يمكن تطبيقه مت قبل القاضي الإداري، مثلما يمكن تطبيقه من قبل القاضي العادي، فهناك تكامل بين المنافسة والمصلحة العامة على اعتبار أن هذه الاخيرة تأخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالمنافسة. وفي هذا الأخير يجب التمييز بين المهام الممنوحة للشخص المعنوي العام .

إذا تضمن القرار أو الإجراء امتيازات السلطة العامة وارتباط لمهام المرفق فإن ذلك لا يعتبر اقتصادي لذلك يتم استبعاده من نطاق قانون المنافسة مثل النشاطات ذات الطابع الاجتماعي مثل التأمينات الاجتماعية .

➤ الجمعيات والتنظيمات المهنية:

نصت المادة 02 من قانون المنافسة على اخضاع الجمعيات والتنظيمات المهنية لأحكام قانون المنافسة.

حيث أصبحت الجمعيات والتنظيمات المهنية تتدخل في الحياة الاقتصادية وتؤثر على المنافسة في السوق لاسيما بالنسبة للمنظمات المهنية التي تظهر في النقابات والفيدراليات والتعاونيات والاتحاد ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية والمهن الحرة. فضلا عن الجمعيات التي تنطوي تحتها فئات المتدخلين في السوق مهما كان شكلها وقانونها الأساسي.

فقد أفرزت الحياة الاقتصادية الحديثة تأثير هاته الأشخاص على المنافسة في السوق بل وقد تشكل ممارسات منافية لاسيما بالنسبة للجمعيات أو المنظمات المهنية التي تعمل على توحيد سلوكيات المنضمين إليها وتحديد شروط ممارسة المهن الحرة.

حيث تعمل المنظمات المهنية على فرض شروط معرقة للمنافسة لممارسة المهن بالرغم من أن تشريعات المنافسة تخضع إصدار التشريعات والنصوص التنظيمية لري مجلس المنافسة.

ثالثا: تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان:

1- مفهوم السوق:

يرتبط مفهوم السوق بتحديد مفاهيم أخرى أفرزها اجتهاد سلطات المنافسة .

2- تعريف السوق:

يعرف السوق بأنه المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب لمنتوج أو خدمة معينة وهذا ما اعتمده اللجنة الأوروبية في مراسلاتها في 1997/12/09.

كما عرف الفقه السوق بأنه المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب لمنتوج او خدمة معينة والتي يعتبرها المستهلك كبديلة ومماثلة وتلبي نفس الغرض.

وقد نص المشرع الجزائري عل مفهوم السوق في الفقرة "ب" من المادة 03 من قانون المنافسة : "كل سوق للسلع أو الخدمات المعينة بممارسات مقيدة المنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها، والاستعمال الذي خصصت له أو المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع والخدمات المعينة..."

ومنه فإن مفهوم السوق يرتبط بطبيعة السلعة أو الخدمة المقدمة من طرف المتدخل الذي يقوم بعرضها ضمن نطاق جغرافي، والتي تظهر من خلال امكانية تعويضها من قبل المستهلك بالنظر إلى خصائص السلعة أو الخدمة المقدمة وكذلك سعرها والغرض الذي تؤديه.

3- أنواع السوق:

من خلال المادة 02/03 من قانون المنافسة يتضح أن المشرع الجزائري ميز بين فئتين من السوق منها ما يتعلق بالسلع والمنتجات ومنها ما يتعلق بالخدمات، فتسمى الأولى سوق المنتجات: وهي التي يعرض فيها منتج معين قابل للاستهلاك ضمن منطقة جغرافية معينة.

في حين تسمى الثانية من الأسواق بالخدمات: والتي تقدم فيها المؤسسات خدمة معينة كخدمات النقل... وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري بالسوق المعنية التي يتدخل فيها عدة مؤسسات تقدم منتجات أو خدمات تعويضية بالنظر إلى خصائصها وأسعارها واستعمالها من قبل المستهلك.

4- عناصر تقدير السوق:

يتعلق تقدير السوق بعنصرين أساسيين هما:

- تحديد قابلية المنتجات أو الخدمات المعروضة للتعويض أو الاستبدال.
- المنطقة الجغرافية التي تظهر فيها هذه القابلية.

أولاً: قابلية المنتجات أو الخدمات للتعويض:

تشكل حالة قابلية المنتجات والخدمات للتعويض عند الطلب معياراً أساسياً لتحديد السوق حسب سلطات المنافسة، حيث تصبح المنتجات أو الخدمات بديلة عندما تلبي نفس الغرض حسب ما ذهب إليه الاجتهاد كما هو الحال بالنسبة للنقل بالوسائل المختلفة.

ومن أجل تقدير قابلية المنتجات أو الخدمات للتعويض تعتمد سلطات المنافسة عدة طرق لتقدير حالة التعويض أو المماثلة من خلال المقارنة بين خصائص ومميزات المنتجات المعنية إلى جانب سلوك المستهلك الذي يبقى يشكل المعيار الأساسي في ذلك، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال عبارات الفقرة "ب" من المادة 03 من قانون المنافسة "...وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت إليه..."

ومنه يستند مجلس المنافسة إلى مميزات السلع أو الخدمات وكذلك أسعارها كلما تقاربت خصائص المنتج وأسعارها كلما توافرت حالة الاستبدال وبالتالي تكون أمام نفس السوق.

ثانياً: تحديدي المنطقة الجغرافية للسوق:

وهي المنطقة التي يلتقي فيها العرض والطلب لمنتجات أو خدمات فيها المنافسة بين متنافسين (مؤسستين)، وفقاً لشروط متقاربة ومتجانسة والتي تختلف من منطقة جغرافية إلى منطقة أخرى مجاورة على اعتبار أن شروط المنافسة تختلف ضمنها.

وتعتمد سلطات المنافسة على عدة معايير في تحديد المنطقة الجغرافية أهمها:

- حقيقية تدفق المبادلات.
- المسافة التي يسلكها العارضون لتقديم العرض (التقاء العرض والطلب).
- فارق السعر بين المنطقتين (أنظر المادة 03 من قانون المنافسة).

رابعا: أحكام قانون المنافسة

- الممارسات الاقتصادية المحضورة.
- الممارسات النافية للمنافسة.
- تضمن قانون المنافسة أحكاما تتعلق بحظر الممارسات المنافية للمنافسة حماية للسوق وحفاظا على حرية المنافسة، وفي هذا الإطار يتدخل مجلس المنافسة بما يملكه من سلطات لتوقيع الخبرات على أصحاب هذه الممارسات.

صور الممارسات المنافية للمنافسة:

1- الاتفاقات المحضورة:

اعتبر المشرع الجزائري الاتفاقات المحضورة من الممارسات المنافية للمنافسة على اعتبار أنها تؤدي إلى المساس بحرية المنافسة في السوق، وقد أقر المشرع الجزائري حظر هذه الممارسات منذ القانون 89-12 والأمر 95-06 وأخيرا ضمن أحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

وتعرف الاتفاقات المحضورة في المادة 06 من الأمر 03/03:

تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لهذه الممارسات المحضورة مكتفيا ببيان أصنافها وصورها التي تظهر في الاتفاقيات التي تبرم بين متنافسين في نفس السوق بما يؤدي إلى إعدام المنافسة فيما بينهم، فيتحلون من حالة منافسة إلى حالة اتحاد أو اتفاق، سواء تجسيد ذلك عن طريق اتفاق صريح أو اتفاق ضمني عن طريق توحيد السلوكيات والنشاطات الاقتصادية للمؤسسات المتدخلة في السوق فضلا عن الصور التي تتخذها لاسيما بالنسبة للجمعيات والنقابات والمنظمات المهنية التي تعتبر غطاء للاتفاقيات الضمنية التي تمس بالمنافسة.

كما تظهر الاتفاقات في شكل تواطئ عدة مؤسسات من خلال تنسيق نشاطاتها وسلوكياتها في السوق والذي يعتبر العنصر الأساسي في ذلك.

أو يظهر في إطار تحالف يندرج ضمن مفهوم الاتفاقات التي تضم جميع هذه الصور والذي يقتضي النقاء إرادتين مستقلتين حيث تؤدي إلى تقييد المنافسة.

1. عناصر الاتفاقات المحظورة:

أ. وجود اتفاق اداري:

ينصح من خلال المادة 06 من قانون المنافسة أن الممارسات والأعمال المدبرة التي تخل بالمنافسة في السوق تنشأ عن طريق اتفاقيات وتحالف بين المتنافسين، وهذا ما يظهر في صورة بعض العقود وإنشاء تجمعات وكذلك تحالفات.

ب. وجود تحالف أو اتحاد:

يستلزم لوجود منافسة محظورة إبرام اتفاق أو إنشاء تحالف بين متنافسين في السوق أو كلاهما يتمتع بالاستقلالية الاقتصادية والمالية، فلا يعد اتفاقا محظورا "الاتفاقات التي تتم بين الشركة الأم والشركة التابعة لها، وقد تتخذ هذه الممارسات صورة الأعمال المدبرة التي يصعب اتباعها، غير أنه يمكن اكتشاف هذه التحالفات بالنسبة للأسعار المطبقة المماثلة ونفس السلوكيات التي تصدر عن المؤسسات المعنية في السوق.

ت. وجود مساس بالمنافسة:

من أجل حظر الاتفاقات التي تتم بين المتنافسين في السوق يستلزم أن يؤدي موضوع هذه الاتفاقيات أو آثارها إلى الأضرار بالمنافسة .

ث. تجاوز الحد المعتبر في السوق:

إن تشريعات المنافسة الحديثة تستلزم تخطي المؤسسات التي شكلت اتفاقات محظورة لحد معين من أجل إقرار الحظر اقتداء ببعض التطبيقات التي أتت بها سلطة المنافسة الفرنسية، وكذلك الاجتهاد القضائي الذي استلزم حد معين لحظر الاتفاقات التي تمس بالمنافسة، بمعنى تقدير مدى الضرر الذي يلحقه الاتفاق على المنافسة.

وبالرجوع لأحكام الأمر 03/03 يتضح أن المشرع الجزائري لم يضح حدود من أجل إقرار حظر الاتفاقات التي تمس بالمنافسة بالرغم من أهمية المسألة .

2. صور الاتفاقات المحظورة:

لقد أفرزت الحياة الاقتصادية عدة صور للاتفاقيات والأعمال المدبرة في هذا الإطار نص المشرع الجزائري على عدة صور لهذه الممارسات تتشمل في:

أ. الاتفاقيات التي تؤدي إلى ابعاد المنافسة بين أطرافها وله صورتين:

➤ الصورة الأولى: الاتفاق حول تحديد الأسعار في السوق :

وهي الاتفاقات التي تهدف إلى تسقيف الأسعار عن طريق تبادل المعلومات حول الأسعار من أجل تمكين بعضها من التكيف مع الأسعار الموجودة في نفس السوق لاسيما إذا تميزت السوق بوضعية احتكارية، هذا ما يظهر في الاتفاقات العمودية أو الأفقية التي تعمل على تسقيف الأسعار أوز جعلها مماثلة أو الاتفاق على تحديد سعر أدنى.

وتكون الاتفاقات العمودية في إطار عقود التوزيع وكذلك عقود الامتياز التجاري عندما يفرض صاحب الامتياز على المؤسسة الموزعة بتطبيق سعر معين.

أما بالنسبة للاتفاقيات الأفقية تظهر في التحالفات والتكتلات التي تؤدي إلى تسقيف الأسعار.

➤ الصورة الثانية: اقتسام الحصص في السوق:

تشكل الاتفاقيات التي تتم بين متنافسين في السوق بهدف اقتسام السوق أحد أهم صور الاتفاقات المحظورة على اعتبار أنها تؤدي إلى الحد من المنافسة بينهم، وهذا ما يتبعهم اقتسام الزبائن والاستحواذ على حصص في السوق ورقم أعمال معين بالنسبة لأطراف الاتفاق، حيث يكون الغرض منه تحقيق الاستقرار في الحصص المستحوذ عليها في السوق مما يضمن لهم حجم الانتاج والمبيعات.

ب. الاتفاقات التي تهدف إلى ابعاد المتعامل:

تظهر هذه الممارسات من خلال عدة صور منها ما يؤدي إلى ابعاد متنافس أو عدة متنافسين في السوق ومنها ما يهدف إلى الإبعاد من ممارسة النشاط أو المنتج وهذا ما يظهر في الصورتين: عرقلة الدخول إلى السوق ومقاطعة متعامل اقتصادي.

✓ عرقلة الدخول إلى السوق:

تتخذ هذه الصورة وجهان:

الأول يتعلق بعرقلة دخول متعاملين جدد من أجل ممارسة النشاط أو المهنة، هذه العراقل تظهر عند فرض:

- الحصول على ترخيص أو اعتماد من النقابة.

- الحصول على البطاقة المهنية لإدراجه ضمن قائمة معينة.

- الاستجابة لشروط معينة موضوعة مسبقا.

فكل هذه الصور تشكل اتفاقية محظورة.

أما الوجه الثاني: فهو يظهر في حالة وضع شبكة حصرية أو عند توزيع المنتج على اعتبار أن ذلك يمنع باقي المتدخلين من تسويقه أو توزيعه.

✓ مقاطعة متعامل اقتصادي:

تشكل حالات مقاطعة متعامل اقتصادي سواء كان شريكا اقتصادي كالممون مثلا من أجل حمله على الخضوع لممارسات غير مبررة أو منافس من أجل ابعاده من السوق تشكل ممارسة غير مشروعة.

كما قد تتخذ صور أخرى تظهر في:

الاتفاقيات التمييزية التي تتضمن تطبيق شروط غير متكافئة للشركاء التجاريين لنفس الخدمات بما يحرمهم من منافع المنافسة، وهذا ما يظهر في الجمعيات بحيث يكون الانضمام إليها مقترانا بتوافر عدة شروط وكذلك اتفاقات التبعية التي تستلزم من أجل إبرام عقد مع متعامل قبوله لخدمات اضافية لا تبررها طبيعة المعاملة والأعراف التجارية وليس لها صلة بموضوع العقد.

2- التعسف في وضعية الهيمنة:

1. تعريف وضعية الهيمنة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف وضعية الهيمنة سواء ضمن القانون 12/89 المتعلق بالأسعار أو في إطار الأمر 06/95 غير أن هذه النصوص اكتفت بالإشارة إليه في إطار النص على الحالات المتعلقة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة والتي تعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة.

وخلافا لذلك وفي إطار التنظيم الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري للمنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 وضع المشرع تعريفا لوضعية الهيمنة.

وهذا ما تضمنته الفقرة "ج" من المادة 03 والتي عرفت وضعية الهيمنة على انها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة الفعلية فيه، وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيه".

هذا يعني أن وضعية الهيمنة تنشأ من خلال ما تملكه مؤسسة أو أي مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني من قدرة اقتصادية ومالية وكذلك ادارية تمكنها من التفوق على باقي منافسيها في السوق الذي يعرض فيه منتجاتها أو خدماتها ما يتعارض والمنافسة الفعلية.

✓ المعايير التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة:

- المعايير الكمية:

إن وضعية الهيمنة قد تكون مطلقة أو تكون شبه مطلقة وهو الذي يجعل القول أن المنافسة غير ملغاة نهائياً ولكن يبقى نصيب بحيث لا تستطيع المؤسسات التي تحت الهيمنة التنافس لأن المؤسسة تسيطر على السوق. واعتبرت المؤسسة مسيطرة على السوق إذا كانت تحوز على نسبة 65% بمعنى لم يبقى للمنافسين سواء فرداً أو شركات مجتمعة إلا 35%.

كما أن المؤسسة أو المؤسسات تكون في وضعية هيمنة إذا كانت تحتل مواقع هيمنة حقيقية تميزها على غيرها من المؤسسات كاستحواذها على تكنولوجيا عالية ومتطورة، سهولة حصولها على مصادر التمويل لها اتفاقيات مالية اقتصادية مبرمة مع مؤسسات أخرى، وقدرتها على رفع الأسعار.

- المعايير الكيفية:

إضافة إلى المعايير الكمية هناك معايير كيفية، كوجود امتيازات قانونية وتقنية الشهرة والعلامة، سواء كانت الشهرة الوطنية، المحلية، الدولية، وخاصة إبقاء المؤسسة على وضعية الهيمنة رغم المنافسة في السوق مما يؤكد قوتها الاقتصادية.

✓ التعسف في وضعية الهيمنة:

بالرجوع إلى نص المادة 07 من الأمر 03-03 نجد أن المشرع نص على بعض حالات التعسف الناتج عن هيمنة المؤسسات في السوق.

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ السوق أو التطور التقني.
- اقتسام الاسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة.
- التعسف في الممارسات أو السلوك الذي يعاقب عليه القانون كرفض البيع والبيع المشروطة، البيع التمييزي، قطع العلاقات التجارية.
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع العقد.

- التعسف في الاقصاء: تنتج عن سياسية مؤسسة التي تهيمن مما يؤدي إلى ابعاد أو طرد منافسيها من السوق من خلال وضع أسعار تعدف إلى خطف الزبائن.

3- حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

عرف المشرع وضعية التبعية الاقتصادية في الفقرة "ج" من المادة 03 من الأمر 03/03: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ماحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا". وبالرجوع إلى المادة 11 من الأمر 03/03 فإن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية وإنما يعاقب على التعسف في استغلال التبعية لوجود علاقة تعاقدية تجارية.

✓ صور وضعية التبعية الاقتصادية:

بقد ذكر المشرع في المادة 11 صور وضعية التبعية الاقتصادية على سبيل الحصر الذي يستشف من عبارة: "كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق". فالقانون يمنع كل الممارسات التي تلحق الضرر والمساس بالمنافسة الحرة. الممارسات التي ترمي إلى الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، والمبيعات المشروطة باقتناء كمية دنيا، كذلك البيع المتلازم والتمييزي كإبرام عقود بيع مع البعض الآخر، كلها تعتبر ممارسات تعسفية. كما يعتبر قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية فهي أعمال غير مبررة.

4- تطبيق أسعار منخفضة بصفة تعسفية:

على غرار باقي تشريعات المنافسة حظر المشرع الجزائري صورة تطبيق أسعار بيع منخفضة بصفة تعسفية وجعلها ضمن الممارسات المنافية للمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 03/03 "يحظر عرض الاسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

✓ شروط حظر هذه الممارسة:

- أن تكون الأسعار منخفضة بطريقة تعسفية موجهة للمستهلك الذي يقتني المنتجات لتلبية حاجاته الشخصية خارج النشاط المهني.

- إبعاد المنافسين أو منتوجه من السوق.

مجلس المنافسة في ظل الأمر 03 / 03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل بالقانون 05/10 الجزائري :

بعد إصدار الأمر 03 / 03 المتعلق بتحديد قانون المنافسة في التشريع الجزائري وإنشاء السلطة التي تنظم قواعده ممثلة في مجلس المنافسة، هذا الجهاز الذي سهر على حماية المنافسة الحرة من كل القيود والعراقيل، فهو يمتلك لثقافة قانونية تعطية الشريعة للقرارات التي يصدرها تتعدى حتى إلى سلطات الضبط السابقة الذكر وهذا للعلاقة التكاملية بينهم والمبنية على المصالح المتجاورة.

ويمكن القول أن هذا الجهاز يصدر عقوبات إدارية خالية من العقوبات الجزائية ولهذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

نتعرض للمطلب الأول: تشكيلته وتسييره، والمطلب الثاني نتعرض إلى وظائف مجلس المنافسة ومظاهر العقوبات التي يصدرها، ثم نتعرض إلى نطاق اختصاص مجلس المنافسة في مطلب ثالث.

تشكيلته وتسيير مجلس المنافسة

على اعتبار أن مجلس المنافسة هي الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة وطبق للأمر 03 / 03 الذي جاء بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد والرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات، وحمايتها من تواطئ المؤسسات الاقتصادية.

تشكيلته مجلس المنافسة

عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية «الاستقلال المالي» وحسب المادة 09 من القانون 08 / 12 . «... توضع هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالتجارة» حيث كانت تنشأ في الأمر 03/03 لدى رئيس الحكومة. وبالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون 08 / 12 المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر 03 / 03 فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فئات تشمل الفئة الأولى مجموعة من الأعضاء، والفئة الثانية كل من المقررين، وفئة ثالثة تمثل ممثلي جمعية المستهلكين.

أولاً: فئة الأعضاء

استناداً إلى المادة 10 من القانون 08 / 12 فإن أعضاء مجلس المنافسة يعينون بمرسوم رئاسي تتكون من 12 عضواً ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة التي عينوا بها وهذا ما تؤكدته المادة 25 من الأمر 03 / 03 «.... وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها» .

- فستة (6) أعضاء يتم اختيارهم ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل، على شهادة

الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة (08) سنوات على الأقل، في المجال القانوني، أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

- أربع أعضاء يختارون من ضمن المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة (05) سنوات على الأقل، في الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة

- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

وعليه فإن اختيار هذه الشخصيات والكفاءات في الميدان الاقتصادي والمنافسة والتوزيع والاستهلاك يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة، وبغرض تحقيق توازن المجلس وضمان استقلاليته. ويلاحظ أن المشرع الجزائري يتجه إلى ما وصل إليه المشرع الفرنسي، حيث يتشكل مجلس المنافسة من (17 عضوا) فعمل على رفع عدد الأعضاء فنجد المادة 24 من الأمر 03/03 كان 09 أعضاء ليأتي كما سبق ذكره في المادة 10 من القانون 12 / 08 ليجعله 12 عضوا مع الإبقاء على استمرارية الأعضاء في ممارسة مهامهم، حسب المادة 10 من القانون 12 / 08 الفقرة الأخيرة «... يارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة».

وبالتالي بموجب مرسوم رئاسي يعين الأعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ولا يحق لرئيس الجمهورية إقالتهم ولا تبديلهم، خلال هذه المدة هم ملزمون بتأدية مهامهم وواجباتهم على أحسن وجه ماداموا يتمتعون بالحماية من كل الضغوطات، وفي حالة الإخلال بواجباتهم يتعرضون لإجراءات تأديبية يصل إلى الإيقاف من طرف رئيس مجلس المنافسة وهذا في حالة الخطأ الجسيم.

ثانيا: فئة المقررين

بالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة نجد المشرع لم يحدد عدد المقررين ويدعمها المرسوم الرئاسي 44 / 96 المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة ولكن طبقا لما جاء في المادة 12 من قانون 08 / 12 المعدل والمتم للأمر 03 / 03 في مادته 26 فقرتها الأخيرة نجد المشرع قد نص صراحة بتعيين 5 مقررين بموجب مرسوم رئاسي ويكونون خارج التشكيلة ويكلف المقررين بمهام لها صلة مجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض، ومن صلاحيات المقررين من الخمسة السابق ذكرهم الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسب له. وكما جاء في المادة نفسها ! من القانون 08 / 12 / 08 فقرة 1 على مقرر عاما إلى جانب المقررين الخمس هذا المقرر عام يعتبر مساعد مباشر لرئيس المجلس ويتلقى الأوامر من رئيس المجلس

ذاته.

ويفهم من نص نفس المادة الفقرة الثانية أن المشرع افترض أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم وهذه المؤهلات العلمية والخبرة الميدانية تساعدهم على إجراء تحقيق لاتسامها بالحركية والتعقيد.

ولإضفاء الشفافية وبموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له آخر مستخلف له لدى مجلس المنافسة. و يشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وقد سكت المشرع عن صلاحياتهم داخل المجلس كي يمس بالاستقلالية.

من خلال هذا يطرح في الأذهان تساؤل مهم وهو هل يمكن للأعضاء ممارسة ياع أخرى مع عضويتهم في المجلس بالرجوع للأمر 06 /95 نجد أن العضو يمكنه ممارسة مهام أخرى. ليأتي الأمر 03 / 03 ليُلغى ذلك ثم في سنة 2010، طبقاً لقانون 05 /10 أصبح يمارس مهام أخرى إضافية إلى عضويتهم في مجلس المنافسة .

ممثلو جمعية حماية المستهلك:

بالنظر لأحكام المادة 10 من القانون 08 / 12 في فقرتها الأخيرة.. "عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك".

وبالنظر إلى الباب الثاني الفصل السابع من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد المشرع قد أشار إلى هذه الجمعية على أنها "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسسية وتوجيهه وتمثيله".

فيفهم من هذه المادة أن تمثيله في مجلس المنافسة يكون العضوان كما نص المشرع صراحة، مؤهلان من طرف الجمعية وهذا لضمان الاستقلالية والنزاهة بإشراكه في أعمال مجلس المنافسة، كما يبقى المستهلك المستفيد الأكبر من تطبيق قانون المنافسة إلى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية في البلاد.

تسيير مجلس المنافسة

على اعتبار استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة فإن لرئيس مجلس المنافسة الحرية في اختيار الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير المجلس، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 44 /96 «يتولى الرئيس الإدارة العامة المصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له يخلفه احد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين». وقد جاء في المادة 12 من 12 / 08 الفقرة الأولى استثناء على ما جاء في المادة 4 من المرسوم أعلاه (44 /96) بتعيين الأمين العام

بموجب مرسوم رئاسي، والى جانب الأمين العام يوجد مدير والمصالح، والأعوان الإداريون، والمصلحيون يعينهم رئيس المجلس.

أولاً: الأمين العام

بمقتضى المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 44 / 96 أنه "ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، ومصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي". بمفهوم هذه المادة يمكن تقسيم هذه المصالح إلى ثلاثة مصالح

المصلحة الأولى: هي مصلحة الإجراءات: نص عليها المشرع في المادة 7 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، وهي مصلحة البريد حيث يتولى هذا المكتب استقبال الأظرفة الموصى عليها التي تشمل على العرائض والإخطارات وملحقات الوثائق ... الخ، واحترام الآجال والسهرة على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات المطروحة وحفظها، والعمل على إرسال البرقيات والاستدعاءات وتوزيع مقررات المجلس واقتراحاته وآرائه قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة، هذه الأخيرة وكل هذه الأعمال تحت إشراف الأمين العام المكلف بالتجارة الذي ينشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.

المصلحة الثانية هي مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون: تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

* جمع الوثائق الإعلامية المطروحة أمام مجلس المنافسة وتوزيعها على المصالح.

* تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية لأنه المسؤول عن تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية، بشرط لها نفس الاختصاص المادة 43 والمادة 23 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة.

* وأخيراً كعمل من أعمال الإدارة العمل على المحافظة على الأرشيف و المصلحة الثالثة: مصلحة التسيير الإداري والمالي والإعلام الآلي:

أصبح من الضروري لتسيير الإدارة احتوائها على الإعلام الآلي فلا يمكن الاستغناء عنه، وهذا ما جاء في المادة 09 من المرسوم الرئاسي 44 / 96 «تكلف لجنة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة»، أما بالنسبة للمصلحة التسيير الإداري والمالي وبالرجوع لنفس المادة أناط هذه المصلحة بمهمة القيام بالمحاسبة، وتحضير الميزانية و تسيير مستخدمي المجلس ووسائله المادية.

ثانياً: مدير المصالح

بقرار من رئيس مجلس المنافسة يعين مديراً على رأس كل مصلحة من المصالح الآتية الذكر: مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، ومصلحة التسيير الإداري والمالي، ومصلحة الإعلام

الآلي بالإشراف على هذه المصالح وهذا بغرض تحسين وتنظيم سير مجلس المنافسة.

ثالثا: الأعدان الإداريون والتقنيون والمصلحيون:

إن مجلس المنافسة كغيره من الإدارات يتشكل من مصالح كما سبق ذكرها، يشتغلون بهذه المصالح أمنا مصالح ورؤساء المصالح، المحاسبون وتقنيو الإعلام الآلي ويكونون تحت وصاية رئيس مجلس المنافسة.

سير التحقيق أمام مجلس المنافسة

يسير التحقيق وفق مراحل أساسية وهذا بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 96 / 44 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، واعتباره القانون الإجرائي للمنافسة وتتمثل في مرحلة أولى وهي إخطار المجلس، والمرحلة الثانية إجراء التحقيق، ومرحلة الثالثة تنظيم جلسات المجلس.

أولاً: مرحلة إخطار مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار كأول إجراء أمام مجلس المنافسة، وهو إجراء إداري يخص الوقائع التي من اختصاصاته سواء كان هذا الإخطار من الأشخاص المؤهلون قانوناً أو تلقائياً من المجلس.

1- الإخطار من الأشخاص المؤهلون قانوناً: بمقتضى نص المادة 1 / 44 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. وبالرجوع إلى نص المادة 35 من نفس الأمر يمكن إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات الاقتصادية، وجمعيات المستهلكين، والجماعات المحلية، والجماعات المهنية والنقابية.

الوزير المكلف بالتجارة: بعد تعيين المقرر من طرف رئيس مجلس المنافسة المحقق) لياشر مهامه وفي هذه الحالة يمكن للمقرر أن يبادر فعلا في التحقيق لأن التحريات الأولى استوفيت من وزير التجارة بإعداد هذا الأخير تقريرا أو محضرا بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية، هذا الملف يكون كما يلي: يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي..

وبعدا تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة الملف موضوعا وشكلا، فإذا كان الملف مطابقا يتم التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة وبهذا يكون التحقيق من المقرر هو الاستماع للأطراف والاطلاع على الوثائق.

و الإخطار من جهة أخرى غير الوزير المكلف بالتجارة: في هذه الحالة يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر ليبدأ بالتحريات الأولية لانعدام الملف الإداري وعلى اعتبار أن الإخطار مجرد من كل دليل

فيباشر التحريات بنفسه.

إخطار المؤسسات الاقتصادية، على غرار القوانين الأخرى فإن قانون المنافسة أنهى الجدل الفقهي في تعريف المؤسسة وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 3 من القانون رقم 12 / 08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 / 03 في فقرتها الأولى « المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد...». وما يلاحظ أن المشرع أضاف في تعديل 2008 الاستيراد.

وعليه فكل عون اقتصادي (مؤسسة) يتضرر من جراء الممارسات المنافسة للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة، ليطلب من هذا الأخير التدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة.

جمعيات المستهلكين:

إن الهدف من العملية التنافسية هو حماية المستهلك بالدرجة الأولى وهذا بتخفيض أسعار السلع وجودة الخدمات، مما يساعده على رفع قدراته الشرائية ورغم أن هذه الجمعيات لم تدرج ضمن أشخاص قانون المنافسة إلا أن المشرع حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات، وذلك بإجراء هذه الجمعيات خبرات ودراسات تتعلق بالاستهلاك ونشر نتائجها أو ترفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03 / 03، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق مصالح المستهلكين، وعليه فدور هذه الجمعيات وقاية وحماية للمستهلك.

الجماعات المحلية: يمكن للجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

الجمعيات المهنية والنقابية والاتحادية: تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء، ونقابة المهندسين، هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها، . كما أنها تخضع القانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي. 2- الإخطار التلقائي للمجلس

المجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا المخلة بالمنافسة الحرة تلقائيا حيث حصر المشرع هذا الاستثناء في حالة مخالفة لأحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، وفي هذه الحالة يباشر تحقيقاته عن طريق المقرر دون انتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المصرح لها قانونا الذين سبق ذكرهم.

ثانياً: مرحلة إجراء التحقيق

تناولته المواد من 05 إلى 55 من 03 / 03 تسند للمساعدين (المحققين والمقررين) بعض السلطات تناولتهم المادة 51 من الأمر 03 / 03 وهي:

سلطة الاستعلام: وهي الحصول على المعلومات سلطة الاطلاع: وهي استلام أي وثيقة
سلطة الحجز على المستندات التي يراها مهمة وأخذها من مكان إلى مكان التحقيق، لترجع في نهاية التحقيق.

سلطة عدم الاحتجاج بالسر المهني: لا يمكن الاحتجاج أمام المقرر أثناء تحريه بالسر المهني من طرف المؤسسات المعنية بالتحقيق حيث جاء في نص المادة 301 «. يعاقب القانون على ما استأنوا عليه...».

فقد ادخل المشرع استثناء مخالف لهذه القاعدة في قانون المنافسة فجعل الاطلاع على جميع الأعمال من المحققين دون الاحتجاج بالسر المهني عليهم، واعتبرت أعمالهم هاته أعمال مباحة كالدفاع الشرعي، والسبب الأجنبي... الخ.

سلطة الاستماع: يمكن للمقرر إقامة جلسات استماع يحزر على إثرها محاضر يوقعها الأشخاص المستمع لهم وعند رفضهم يدون في المحضر نفسه الرفض لتنتهي هذه المرحلة بتقرير أولي يتضمن عرضاً كاملاً للوقائع والآخذ المسجلة من طرف المقرر، هذا الأخير يبلغ تقريره إلى رئيس مجلس المنافسة م 52 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة.

ليقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، والأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إيداع ملاحظات مكتوبة في أجل 3 أشهر.

ثم يقوم المقرر بعدها بجلسات استماع لتحزر في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وعند الرفض يدون في نفس المحضر الرفض، في هذه المرحلة التي تكون طبعاً أمام المقرر يمكن للأطراف الاستعانة بالمستشارين، هذا ما جاء في المادة | 53 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة.

عند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن الآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار والعقوبة المادة 54 من الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، ثم يبلغ رئيس المجلس مرة أخرى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الإبداء ملاحظاتهم من جديد في أجل شهرين، وتعتبر هذه بمثابة فرصة أخرى للدفاع، وهذا التبليغ النهائي رغم تحديده بموعد الجلسة المقررة إلا أن المشرع أبقى لجميع الأطراف إيداع ملاحظاتهم المكتوبة خلال 15 يوم على الأقل من تاريخ انعقاد

الجلسة وهذا لإعطاء حماية أكثر للحقوق المادة 55 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة.

المرحلة الثالثة، تنظيم جلسات مجلس المنافسة:

بعد تحديد موعد الجلسة للنظر في القضية وتقديم المرافعات بحضور جميع أعضاء المجلس وجميع الأطراف المعنية، وحسب المادة 30 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة يمكن للأطراف المعنية تعيين ممثلاً أو الحضور رفقة المحامي أو أي شخص آخر تختاره وبالنسبة للوزير المكلف بالتجارة يمكنه تعيين ممثلاً له، هذا الأخير وإلى جانب الأطراف المعنية لهم حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه ولا يمكن لأحد تأجيل القضية كما لا تصح الجلسة إلا بحضور 8 أعضاء على الأقل حسب المادة 14 /2 من القانون 08 / 12 الذي عدل المادة 28 من الأمر 03 /03، التي كانت تنص على حضور (6 أعضاء) وقد رفع المشرع عدد الأعضاء إلى 8 لإفضاء المصادقية أكثر.

وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويبقى حضور الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله أو المحققين من أجل إرساء مبدأ الشفافية ، فلا يحق لهم التصويت.

وقد تناولت المادة 29 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة فيما يخص المشاركة في المداولة وأوجبت تنحيهم إذا تعلق الأمر بقضية له فيها مصلحة أو صفة قرابة حتى الدرجة الرابعة، كما ألزمت الأعضاء بالالتزام بالسر المهني.

خلاصة القول: أن العلاقة التكاملية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى تتضح من حيث تشكيلة مجلس المنافسة وتسييره حيث يفرض وجوده واختصاصه الأصيل بإعطاء الشرعية لقرارات سلطات الضبط الأخرى، لأن هذه الأخيرة تفتقر إلى ثقافة قانونية في مجال المنافسة التي يستحوذ عليها مجلس المنافسة طبقاً لقواعد قانون المنافسة.

وظائف مجلس المنافسة ومظاهر العقوبات التي يصدرها

صلاحيات مجلس المنافسة (وظائفه)

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائياً أو بطلب من الأشخاص المؤهلة قانوناً في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه، ومن أجل تحقيق مهامه يجب أن يمارس سلطاته التي منحها إياه المشرع بموجب قانون المنافسة، كسلطة إبداء الرأي واتخاذ القرار المادة 34 من الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة وإلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة استشارية ، كما يتطلع إلى مهمة أخرى يتعلق بالوظيفة التنازعية.

أولاً: الوظائف الاستشارية:

بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03 / 03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة، وتمتع المجلس هنا بصلاحيات الاستشارية يعتبر بمثابة الخبير المختص حيث أسقط المشرع الجزائري استشارة اللجان البرلمانية بخلاف المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع في القانون 08/12 المعدل والمتمم للأمر 03 / 05 وفي مادته 19 المعدلة للمادة 36 السابقة الذكر: سار حبو المشرع الفرنسي فأخذ استشارة البرلمان «يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج ضمن تدابير من شأنها...». . إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة فقد يكون وجوبيا (إلزامي) أو اختياريا. الاستشارة الوجوبية بمقتضى المادة 19 من القانون 08 / 12 المعدل للأمر 03 / 03 في مادته ال 36 فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

- يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية.
- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وهذا بتقدير الدولة التي تراعي التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية فالدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي» يستشار المجلس في كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق، أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الصعبة كاحتكار مؤسسة لسلعة ما، والملاحظ في التعديل الأخير في 2008 القانون 08 / 12 أن هذه التدابير الاستثنائية في مدة أقصاها 6 أشهر لكن قابلة للتجديد.

- كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:

* إخضاع ممارسة مهنية ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

* وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

* فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

* تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

ويمكن القول أن هذه الحالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، نظرا للتطورات الاقتصادية

والاجتماعية السريعة، ما يجعل المشرع في المادة 36 يستعمل عبارة «كل مشروع».

صحيح أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية لكن غير ملزمة للأخذ بها، فمجلس المنافسة يتأسس دور الهيئة الاستشارية لكن رأيه لا يجوز القوة الإلزامية، أي على مجلس الوزراء الأخذ برأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق ونفس الشيء حسب التعديل الجديد في 2008 أُلزم المشرع البرلمان باستشارة مجلس المنافسة فيما يخص النصوص القانونية هذا الرأي من مجلس المنافسة يجب أن يكون معلل والبرلمان غير ملزم الأخذ به.

وهو نفس الشيء في فرنسا حيث أن الحكومة والبرلمان ملزمان باستشارة مجلس المنافسة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي وكلاهما حر في الأخذ برأي المجلس.

- الاستشارة الاختيارية

يستشف من المادة 35 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة إن الاستشارة اختيارية لأن الأشخاص المؤهلة قانونا سمح لها باستشارة مجلس المنافسة كما يلي:

- استشارة من طرف الحكومة - استشارة من الجماعات المحلية (الولاية البلدية)

- استشارة الهيئات الاقتصادية والمالية

- استشارة المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية

- استشارة جمعيات المستهلكين

- استشارة من طرف الجهات القضائية

ولهذا يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة في حالة إخطاره.

الاستشارة من طرف الحكومة:

يقوم مجلس المنافسة بإبداء رأيه عندما تلتزم منه الحكومة ذلك، بشرط أن تكون هذه الاستشارة في المسائل التي تخص المنافسة، وأن يكون الطلب من الحكومة مسبق، وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد إن جل الاستشارة كان موضوعها حول الأسعار ... الخ.

الاستشارة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا: تناولتهم المادة 35 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة على سبيل الحصر، وهم الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات المستهلكين، هذه الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة ذات طابع إعلامي لأنها لا تؤثر على التشريع، أو التنظيم كما أنها غير إلزامية الأخذ بها.

الاستشارة من طرف الجهات القضائية :

بالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر 03 / 03 فإنه يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وقد فرض المشرع في هذه الحالة قبل إبداء رأيه أنه على مجلس المنافسة شرط الاستماع للأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا. وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

ثانيا: الوظيفة التنافسية

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي سمح له من الاستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه، وهو ما جاء في المواد 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة.

وعليه فإن الوظائف التنافسية (الصلاحيات التي سطرها المشرع الجزائري المجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة 44 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة. فتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنافسية حددتها المواد من 6 إلى 12 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة سواء كان الأخطار تلقائيا من المجلس، أو من الأشخاص المؤهلة قانونا التي سبق الإشارة إليها، وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية (م 06)

- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة 7)

- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (م 11)

- البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (م 12)

وهذا نطاق مجلس المنافسة والذي نتناوله بالتفصيل في مطلب ثالث، إلا أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة نتناولها كما يلي الاستثناءات الواردة على مجال الوظيفة التنافسية:

طبقا لمبدأ لكل قاعدة استثناء فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 13 و 48 من الأمر 03 / 03 ثلاثة استثناءات كما يلي:

إبطال الاتفاقات والعقود: يفهم من نص المادة 13 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة أن الآثار والالتزامات الناجمة عن إبرام الاتفاقات والعقود بين المؤسسات الاقتصادية تخرج من نطاق اختصاص مجلس المنافسة، ويدخل في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية، بحيث يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو الالتزامات إلى القاضي المدني فيما يخص القضايا المدنية، و فيما يخص الاتفاقات

بين التجار إلى القاضي التجاري.

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية: إن الملاحظ في الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة حيث أن
المشرع حذف عقوبة الحبس عملاً بمبدأ إزالة التجريم، وركز على فرض الغرامة والعمل الوقائي.

الفصل في طلبات التعويض: جاء في نص المادة 48 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة يمكن لكل
شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفقاً لمفهوم الأمر المتعلق
بالمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به، وعليه يفهم أن المشرع
استثنى مجلس المنافسة من النظر في دعوى التعويض والتي هي من اختصاص القضاء رغم أن هذا
الضرر ناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة

إن الجزاءات الإدارية ما هي إلا تعبير عن ممارسة امتيازات السلطة العامة، هذه السلطات قيدها المشرع
كالحق في الدفاع، مبدأ المواجهة، تمكين الاستعانة بمحامي + فصل مرحلة التحقيق ومرحلة الحكم م
(26) تمكين الأطراف من الاطلاع على الملف... الخ من المبادئ الدستورية المكرسة في المادة 51 من
الدستور هذه المادة كرسست في المادة 30 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة، لذلك فإن مجلس
المنافسة يصدر مجموعة من القرارات يمكن تصنيفها كما يلي:

أولاً: أصناف مقررات مجلس المنافسة:

و قرارات عدم القبول: بالرجوع إلى نص المادة 44 الفقرة الثانية من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة
فإن مجلس المنافسة لا ينظر في الملفات المرفوعة أمامه إذا رأى إن هذه الممارسات والأعمال لا تدخل
في إطار تطبيق المواد 6، 7، 10، 11، 12، أو ما جاء في المادة 9 من نفس الأمر. فالعرائض
والشكاوى المقدمة للمجلس لا تتضمن أحكام قانونية (تشريعية) أو تنظيمية.

كما جاء أيضاً في الفقرة 3 من المادة 44 الأمر 03 /03 السابقة الذكر يمكن المجلس المنافسة إن
يصرح بموجب قرار مسبب بعدم القبول إذا رأى إن الوقائع لم تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعومة
بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

وفي هذا الصدد صدر قرار 99 المؤرخ في 11 ديسمبر 1999 من مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم
06 /95 الملغي بالأمر رقم 03 /03 وهذا من تطبيقاته المحتشمة

حيث قرر عدم قبول الإخطار المقدم من طرف شركة "سوتيبوب" ضد مديرية الايدروليك لولاية أم البواقي
لعدم اختصاصه، حيث جاء هذا الرفض طبقاً للمادة 23 من هذا الأمر لكون الإخطار لا يتعلق

بالممارسات المقيدة للمنافسة.

بالإضافة إلى ذلك جاء في المادة 44 فقرة أخيرة على أن المجلس يصدر عدم القبول في الدعوى التي تجاوزت مدتها 3 سنوات، أي تحت طائلة التقادم إذا لم تباشر أي إجراءات البحث أو المعاينة ، أو العقوبة.

قرار التدابير التحفظية: بالرجوع إلى المادة 46 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة. فمجلس المنافسة مقيد بالشكل بحيث يمكن إصدار تدابير تحفظية يطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة فلا يمكنه إصدارها من تلقاء نفسه كما يجب على المدعي والوزير المكلف بالتجارة إثبات ظرف الاستعجال لتفادي خطر محقق يستحال تداركه لفائدة المؤسسات أو لظروف اقتصادية.

ويشترط في هذه الحالة أن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام المجلس والتحقيق جاري من المقرر، لأنه لا يمكن استصدار دعوى التدابير التحفظية إلا إذا كانت هناك دعوى أصلية.

قرار الرفض: بشكل عام فإن الدعوى ترفع من ذي مصلحة وصفة التي حددها القانون صراحة في المادة 13 من قام و إ وعليه فإن الأخطار أمام مجلس المنافسة يرفع من ذي صفة التي حددها القانون ومصلحة. إذا توفرت الحاجة المشروعة إلى الحماية من الأضرار الملحقة من جراء ممارسات مقيدة، للمنافسة ومن ثمة فإن إخطار المجلس من طرف الأشخاص الغير مؤهلة قانونا التي سوف نتطرق إليها لاحقا فإن مجلس المنافسة يمكنه إصدار قرارا | بالرفض لانعدام الصفة والمصلحة في المدعي.

و قرارات فاصلة في موضوع النزاع: فصل في موضوع النزاع من طرف مجلس المنافسة كما يلي:

و بانعدام المخالفة بعد إجراء التحقيق من خلال النظر في الأدلة التي بحوزته .

به أو برفض الدعوى لعدم التأسيس بمقتضى ما جاء في المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03 /03 المتعلق بالمنافسة.

الفصل باقتراح العقوبة وتسليطها بوجود مخالفة جراء الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه إذا تبين لمجلس المنافسة بأن العرائض والملفات أمامه والتي من اختصاصه وبعد تقدير هذه الوقائع وتكييفها حسب ما ينص عليه قانون المنافسة وإقراره بوجود مخالفة يقترح العقوبة، وهذه العقوبات المسلطة منه على المؤسسات والأشخاص الطبيعية.

ثانيا: مظاهر العقوبات ومحتواها:

مظاهر العقوبات:

هناك نوعين من العقوبات:

الأوامر: حسب المادة 45 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة (مسببة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة بالمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

والمعينة هي ما يوحي بأن التحقيق استوفى وتؤكد بوجود مخالفة عندما تكون العرائض المرفوعة إليه أو التي يبادر بها بنفسه من اختصاصه.

جزاءات مالية: يقرر المجلس عقوبة الغرامات عند عدم تطبيق الأوامر أي عندما لا يمتثل العون الاقتصادي (المؤسسة إلى أوامر المجلس، وعندها ينتقل المجلس إلى العقوبة المالية التي تكون نافذة فورا أو بأجال ويرجع تقدير ذلك إلى ما يراه المجلس المادة 245 من 03 / 03 المتعلق بالمنافسة. وبالرجوع إلى المادة 62 مكرر 1 في القانون 08 / 12 المعدل والمتم للأمر 03 / 03 فإنه يجب على مجلس المنافسة عند تسليطه للعقوبة أن يعلل ذلك وفق مجموعة من المعايير:

- خطورة

- الضرر

- الفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة

- مدى تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة

- والقرار يجب أن يصدر مسببا وله حق وفرصة الطعن للمخالف

محتوى العقوبات:

تعتبر العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة بمثابة عقوبات إدارية، تتمثل في تقرير عقوبات مالية، كما يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه (م 45 من الأمر 03 / 03) المتعلق بالمنافسة ومحتوي هذه العقوبات تناولته المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03 / 03 السابق. وعليه بالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون 08 / 12 المعدلة لأحكام المادة 56 من الأمر 03 / 03 المتعلق بقانون المنافسة فإنه تسلط غرامة مالية لا تفوق عقوبة مالية 12% من مبلغ رقم الأعمال لآخر سنة مالية (المختمة) وحسب رقم المبيعات التي حققت بغض النظر عن النفقات والمصاريف. أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، بشرط أن لا تتجاوز الغرامة هاته أربعة (04) أضعاف الربح المحقق.

وإذا كانت المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).

إن قانون المنافسة الذي سلط العقوبة على المؤسسات يمكنه تسليط عقوبات على الأشخاص الطبيعية، بحيث جاء في المادة 57 من الأمر 03 /03 السابق أن كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الأمر بغرامة مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) .

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقر غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج) عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة طبقا لهذا القانون.

عند عرقلة أعمال الرقابة التي تسند للمؤسسات يمكن لمجلس المنافسة إصدار عقوبة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) كتقديم المعلومات الخاطئة أو غير الكاملة، التهاون وعدم تقديمها في الآجال المحددة، بالإضافة إلى غرامة تهديدية لا تقل عن (100.000 دج) عن كل يوم تأخير. بالنسبة للمؤسسة التي تتعمد عرقلة أعمال التحقيق تسلط عليهم غرامة (800 ألف دينار + 100 ألف دينار عرقلة التحقيق).

ملاحظة: جاء في القانون 08/ 12 المعدل والمتم للأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة على أنه: في حالة ما إذا كانت كل السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56، 61 ، 62 لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم والمحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

تخفيض الغرامة : إن ما يميز قانون المنافسة عن غيره من القوانين هو إمكانية مجلس المنافسة من تخفيض العقوبة (الغرامة) إذا توفرت مجموعة من الشروط تناولتها المادة 60 من الأمر 03 /03 المتعلق بقانون المنافسة كمايلي:

* المؤسسات التي تعترف بالخطأ والمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية.

* المؤسسات التي تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر 03 /03. إلا أنه في حالة قيام المؤسسة بالعود فإنها لا تستفيد من تخفيض العقوبة طبقا للشروط السابقة.

ثالثا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء:

على اعتبار أن مجلس المنافسة ذو طابع إداري طبقا لما جاء في نص المادة 23 من الأمر 03 /03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالمادة 9 من القانون 08 / 12 «تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب

النص مجلس المنافسة» وبالتالي فأعال المجلس وقراراته إدارية وتخضع المنازعات الناشئة عنها إلى السلطات الإدارية أي إلى القضاء الإداري.

إلا أن المقررات التي يصدرها مجلس المنافسة ويثور بشأنها منازعات فيطعن فيها أمام القضاء العادي فالاختصاص المحلي هو مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية وهو اختصاص وطني لما لها من خبرة في القضايا الدولية (م36) وقد استثنى المشرع الجزائري فيما يخص الطعن أمام مجلس الدولة، حيث تناولته المادة 19 فقرة أخيرة بقرار رفض التجميع . ورغم التعديلات التي مست هذه المادة في القانون 12 / 08 السابق ذكره إلا أنه أبقى على هذا الاستثناء (أي القضاء العادي).

مواعيد الطعن في القرارات أمام الغرفة التجارية لقضاء الجزائر العاصمة :

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03 / 03 المعدلة بالقانون 12 / 08 بالمادة 31 منه فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لقضاء الجزائر العاصمة من قبل الأطراف المعنية التي سبق شرحها، أو من الوزير المكلف بالتجارة، وقد حدد الأجل بأن لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ استلام القرار بالعقوبة، وهو ما يمثل الطعن بالاستئناف وقد استثنى المشرع في نفس المادة الفقرة الثانية من نفس القانون بالطعن في أجل 20 يوم من تاريخ التبليغ في حالة التدابير التحفظية الاستعجالية التي تتناولها المادة 46 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، وعدم احترام هذه المواعيد يحكم القاضي بعدم القبول فتفرض القضية شكلا.

حالات يمكن للقاضي التدخل في الدعوى:

الأصل أنه لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف القرارات مجلس المنافسة، أما الاستثناء الوارد فإن لرئيس المجلس القضائي في العاصمة وفي أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف التدابير التحفظية الاستعجالية أو الأوامر عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة وتقديم طلب وقف التنفيذ هذا يكون طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إجراءات رفع الطعن:

تناولت إجراءات رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر المواد من 63 إلى 69 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، فيرفع الطعن من قبل أطراف القضية وبمجرد الإيداع ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة ونسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفا في القضية، وعند الاستلام من رئيس مجلس المنافسة، يرسل بدوره إلى رئيس مجلس قضاء العاصمة في الأجل المحددة من طرف رئيس مجلس المنافسة، يتولى المستشار المقرر إرسال نسخة من الوثائق الجديدة والمطروحة من طرف أطراف

القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة، والى رئيس مجلس المنافسة للتشاور وإبداء ملاحظاتهم المكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، كما أمكن المشرع الأطراف المعنية الدخول في الخصومة رغم أنهم ليسوا أطرافا في الطعن وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأخيرا ترسل القرارات الصادرة من مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة. الطعن بالنقض ضد قرار الهيئة القضائية المختصة يرفع الطعن ضد قرار الهيئة القضائية المختصة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه.

وعليه فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب تمثيل الأطراف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو محكمة النقض أمام القضاء المختص.

وحيث أن الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا، أو لدى محكمة النقض، هي جهة القضائية الوحيدة المختصة في الطعن بالنقض ضد قرارات الهيئة القضائية المختصة، وهي لا تعتبر درجة أخرى في التقاضي) فإن هذه الغرفة التجارية لا تستطيع إلا إن تحيل أمامها وبنتشكلة أخرى، الحكم في الطعن بعد نقض القرار المطعون فيه وإن الطعن في هذه الحالة يحقق فيه ويقرر بشأنه طبقا للقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أنها تقرر في الحال إذا كانت عناصر الملف تسمح بذلك أو تأمر بإجراء تحقيق إضافي معمق أو بإجراءات المعاينة أو بإجراءات الخبرة، حتى تصير القضية جاهزة للفصل فيها من جديد فنقرر عن قناعة وبما تراه مناسباً.

خلاصة القول: مما سبق فإن مجلس المنافسة الذي يتولى تطبيق قواعد قانون المنافسة ليس هيئة قضائية لابتعاده عن المبادئ القضائية كالعلائية في الجلسات، انتهجه الأغلبية البسيطة في إصدار القرارات، كذلك إرسال قراراته إلى الوزير المكلف بالتجارة للسهر على تنفيذها، رفع المجلس تقريراً سنوياً إلى الوزير الأول والى الهيئة التشريعية والوزير المكلف

كما أن الصفة التي يكتسبها قضاة المجلس، هي صفة أعضاء وليس قضاة هذا الأخير الذي يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

كذلك فالعقوبات التي يفرضها المجلس، هي عقوبات مالية (غرامات) محددة من رأسمال أعمال المؤسسة، ولا يمكنه إصدار عقوبات ماسة بحرية الأفراد كالحبس والسجن. بالنسبة للطعن في قرارات مجلس المنافسة يكون أمام مجلس قضاء العاصمة، الغرفة التجارية... الخ، وكل هذا يوحي أنها سلطة مالية اقتصادية تعمل على الضبط الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- التعديل الدستوري 2016
- الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والمعدل بالقانون 05/10

2- المراجع:

- سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، دار نوميديا، الجزائر، 2016.
- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 10/08 والمعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.